

التسجيل الصوتي للأحداث في الأماكن الخاصة ودورها في خدمة العدالة

Audio Recording of Conversations in Private Places and their Role in Serving Justice

الوليد احمد حسين الدرابيع

ماجستير قانون عام - جامعة القدس - فلسطين

waleed1.drabia@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.20231>

المخلص

شهد العالم تطوراً هائلاً في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فنشطت الصناعة التقنية وتسابقت الشركات في إنتاج الأجهزة الذكية بما يخدم الإنسان ويعينه على قضاء حوائجه، بالمقابل سهلت تلك التقنيات من وقوع بعض الجرائم في المجتمع وساعدت المجرم على إخفاء آثار جريمته والأدلة التي قد تدينه لاحقاً، وهو ما دفع بالمشرع إلى إقرار وسائل حديثة في عملية الإثبات الجنائي بما يواكب التطور الذي صاحب الجريمة وأساليب تنفيذها، فأعطى الحق للسلطة التنفيذية في أن تستخدم بضوابط معينة بعض الوسائل المستحدثة في عملية الإثبات الجنائي وعلى رأسها التسجيل الصوتي كوسيلة مشروعة تهدف إلى إحقاق الحق وتحقيق الردع العام في الدولة، وعدم إفلات المجرم من العقاب فالحكم يستند إلى أدلة وبراهين قوية لا يجوز أن تكون متلهله أو متناقضة أو مهدومة الأركان بما يخدم العدالة ويحقق الصالح العام.

الكلمات الافتتاحية: التسجيل الصوتي، الأدلة الحديثة، الإثبات الجنائي

Abstract :

The world witnessed a tremendous development in the field of communication and technology, and the technical industry was active, and companies competed in the production of smart devices to serve and aid the human. In return, these technologies facilitated the occurrence of some crimes in the society and assessed the criminal in hiding the traces of the crimes and the evidence that might be used in conviction later. This prompted the legislator to adopt modern methods in the process of criminal evidence in line with the development that accompanied the crime and the methods of its implementation. Accordingly, this gave the right to the executive authority to use, with certain controls, some of the new means in the process of criminal evidence, especially in audio recording, as a legitimate means aimed at realizing the right and achieving general deterrence in the state, which enforce criminal punishments as the judgment must be based on strong evidence and arguments that cannot be sloppy, contradictory, or without foundations in order to serve justice and achieve the common good.

Key words: audio recording, recent evidence, criminal evidence.

المقدمة:

يعد التسجيل الصوتي أحد الوسائل العلمية الجديدة المتبعة في عملية الإثبات الجنائي، وهو أسلوب حديث نسبياً بالنظر إلى حداثة نشأته التي حالت دون تطرق الفقهاء القدامى له في مؤلفاتهم، فلم تكن له حاجة آنذاك، لكن تطور الجريمة وأساليبها من قبل المجرمين ومحاولاتهم الهروب من العقاب دفعت بالمشرع والقضاء للاهتمام بتلك الوسائل لمنع المجرم من الإفلات دون عقاب، فاستندوا في الإثبات الجنائي إلى نفس الأساليب والوسائل التي استخدمها المجرم¹.

وبما أن النيابة العامة هي الجهة المسؤولة في الدولة عن صون الأمن والنظام العام بما يكفل تحقيق العدالة بجوانبها المختلفة، بما يراعي كذلك كافة الإجراءات والوسائل المكفولة في القانون المستخدمة في الإثبات أو في إجراء التحقيق الابتدائي وغيرها من مهام الضبط القضائي، فحري بها أن تدأب على استخدام الأساليب الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي وفي مقدمتها التسجيل الصوتي بما أن القانون أجازها، خصوصاً وإن لها سلطة الإشراف على مأموري الضبط القضائي، فتبعية مأمور الضبط القضائي لأعضاء النيابة العامة بغض النظر عن المرحلة أو الإجراء كجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي مطلوبة دائماً ومن ضمنها التسجيل الصوتي للأحداث في الأماكن الخاصة والتتصت على المكالمات الهاتفية².

أولاً: موضوع الدراسة:

نظم المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية إجراءات محددة فيما يخص استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة أثبات واضعاً شروط وضوابط معينة تتمحور حول رفع المراسلة الخاصة بالتسجيل من قبل النائب العام متضمنة تحريات جدية تستدعي طلب التسجيل وذلك لقاضي الصلح ضمن فترة حددها القانون، لكن المشرع لم يبين حقا الشروط الشكلية والموضوعية النازمة لهذا الإجراء الحقيقي الحساس والخطير.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تطرح هذه الدراسة عدة إشكاليات تحتاج إلى الإجابة عنها، وتتمثل في بيان إلى أي مدى كانت النصوص النازمة للتسجيل الصوتي في التشريعات الجزائية النافذة قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود من إقرارها، بالنظر إلى الغموض الذي أحاط بضوابطها وشروطها؟ وهل للتسجيلات الصوتية حجية أمام القاضي الجزائي؟

¹ محمد العمري: اثر التسجيل الصوتي في الإثبات، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 56، مصر 2010، ص 429.

² نصت المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أن: "أعضاء مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة"، وفي ذات السياق نصت المادة (1/19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن: "يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه".

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية النظرية للبحث في السياسة التشريعية التي اتبعتها المشرع في موافقته بين ضرورة إقراره لهذا الإجراء التحقيقي الابتدائي كوسيلة لحفظ الأمن والنظام في المجتمع وبين مدى تأثيره على الحقوق والحريات المكفولة بنصوص القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية ولكون المكتبة القانونية في فلسطين بحاجة ماسة الى هذه الدراسة.

كذلك نجد لهذه الدراسة أهميتها من الناحية العملية نتيجة الدور الذي يلعبه هذا الإجراء التحقيقي في كشف الجريمة ومنع ارتكابها، فالحقائق العملية أثبتت الدور بالغ الأهمية الذي تلعبه الوسائل التقنية كالتسجيل الصوتي في إجهاض المخططات الإجرامية وهي في رحم الإعداد والتحضير، وتفكيك الميليشيات والتنظيمات الإرهابية التي تشكل الخطر الأكبر على الأمن والنظام العام في الوقت الحالي، بالإضافة الى وجود أخطاء كبيرة في مجال العمل فيما يتعلق بكيفية ممارسة اجراء التسجيل الصوتي تؤدي الى بطلان الإجراءات وفرار المجرم من العقاب والمسائلة القانونية .

رابعاً: اهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :

- 1- التعرف على المقصود بالتسجيل الصوتي.
 - 2- بيان ضمانات المتهم عند اجراء التسجيل الصوتي.
 - 3- الاحاطة بإجراءات التسجيل الصوتي في التشريع الفلسطيني والمقارن.
 - 4- البحث في مدى حجية التسجيل الصوتي واثره في الاثبات الجنائي.
 - 5- الوقوف على حالات البطلان المترتبة على الخلل في الاجراءات للتسجيل الصوتي.
- خامساً: منهج الدراسة:** من أجل معالجة إشكاليات الدراسة وتحقيق أهدافه، سنتبع المنهج العلمي الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال جمع المعلومات والنصوص القانونية وتحليلها التي تتناول موضوع التسجيل الصوتي في التشريع الفلسطيني، معتمداً في ذلك على المصادر والمراجع القانونية والفقهية العامة والمتخصصة بموضوع الدراسة ومقارنتها بالقوانين والنظم المقارنة عند الحاجة.

سادساً : خطة الدراسة :

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ومقدمة وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي .

المبحث الثاني: التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات الجنائي

المبحث الاول:

الإطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي

يعد التسجيل الصوتي أحد الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي سيما في ظل الحاجة المجتمعية الكبيرة لتحقيق العدل في الدولة، وفقا لما سبق سوف نتناول في مطلب اول المقصود بالتسجيل الصوتي، وسنخرج في المطلب الثاني إجراءات تسجيل السمعي، وأخيرا سنبين ضمانات المتهم عند تسجيل الأحاديث الشخصية في مطلب ثالث.

المطلب الاول:

ماهية التسجيل الصوتي

بادئ ذي بدء وللوصول الى التعرف على المقصود بالتسجيل الصوتي يتطلب منا بداية التعرف على المقصود بالتسجيل ومن ثم التعرّيج للمقصود بالصوت وصولا الى إيجاد تعريف جامع مانع للتسجيل الصوتي يعالج جميع جوانبه.

حيث اننا نجد انه قد وردت عدة تعريفات للتسجيل، فمعجم اللغة العربية المعاصرة وضح أن: "تَسْجِيلٌ : جمع تَسْجِيلَات، مصدر سَجَّلَ، وآلة تسجيل : آلة حفظ الصوت، ومادّة مُسَجَّلَةٌ بالصوت والصورة أو الاثنين معا "1.

وذكر عبد الغني أبو العزم أنها: "جمع: تسجيلات (مصدر سَجَّلَ)، آخِرُ أَجَلٍ لِلتَّسْجِيلِ فِي الْمَعْهَدِ: لِلتَّقْيِيدِ فِي اللُّوْائِحِ، آلَةُ التَّسْجِيلِ: آلَةٌ تَلْقُطُ الْأَصْوَاتَ وَتُسَجِّلُهَا فِي شَرِيْطٍ مَغْنَاطِيْسِيٍّ، قَامَ بِتَسْجِيلِ آخِرِ أُغْنِيَةٍ: نَقْلُهَا فِي شَرِيْطٍ لِإِعَادَةِ سَمَاعِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، اسْتَمَعَ إِلَى تَسْجِيلَاتِهَا الْغِنَائِيَّةِ"2.

اما الصوت فأنا نجد انه عرف بأنه " ينشأ عادة من ذبذبات يكون مصدرها الحنجرة لدى الإنسان، فبمجرد اندفاع النفس من الرئتين يمر بالحنجرة، فيحدث اهتزازات ينتقل خلالها الهواء الخارجي على شكل تموجات حتى تصل إلى الأذن، والصوت اللغوي عامة ينظر إليه من وجهتين، الأولى عضوية والأخرى صوتية، فالوجهة الأولى تدل على الحركة والثانية تدل على التنفس وبعبارة أخرى فإن الصوت يتصل بعملية نطقه وصفته "3.

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

² عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، القاهرة، 2013.

³ تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، دار الثقافة البيضاء، المغرب، 1986، ص198.

في حين ذهب الى تعريف التسجيل الصوتي اصطلاحاً بأنه "عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او الموسيقى الى نوع اخر من الموجات او التغيرات الدائمة"¹، وهو أيضاً يعرف بأنه "تسجيلاً لأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت"².

في حين عرف جهاز التسجيل الصوتي بأنه "عبارة عن جهاز صغير يسهل حمله ونقله ويقوم بتحويل الموجات الصوتية إلى تأثيرات كهربائية متنوعة حسب شدة الصوت فتصل هذه التأثيرات إلى جهاز مضخم الصوت حيث يقوم بتحويل هذه الإشارات الكهربائية إلى تأثيرات مغناطيسية تضاهي تماماً تأثيرات الصوت الطبيعي للتسجيل على الشريط الممغنط الذي يقوم المحرك بسحبه أمام رأس التسجيل بقدر معين حسب السرعة المطلوبة³ ويعرف أيضاً بأنها عبارة عن "عملية ترجمة للمتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او الموسيقى الى نوع من الموجات او المتغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الاصوات الى اهتزازات خاصة وتتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط"⁴ وذهب آخرون الى تعريفه بأنه "نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب او لزمات في النطق الى شريط تسجيل داخل صندوق الكاسيت بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب اليه مما يتيح تقرير اسناده اليه او نفي ذلك"⁵

ويرى الباحثان هنا انه يوجد تشابه في التعريفات السابقة التي تطرقت للتسجيل الصوتي، ومن ضمنها ان التسجيل يعتمد ع ثلاث امور أو أركان وهي:

- 1- جهاز تسجيل السمع: وهو جهاز يستخدم في اجراء التسجيل وليس له حجم معين او شكل معين حيث ان الاشكال والاحجام تتفاوت من مكان الى اخر، ومن زمان لآخر.
- 2- يتم تنفيذه من قبل شخص لشخص اخر للوصول الى غاية ما.
- 3- يمكن الرجوع اليه في وقت لاحق للتأكد من مضاهاته لصوت الشخص نفسه.

¹ عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات ص 345

² الشيخ الفكي، البصمة الصوتية للإنسان، مجلة جامعة سنار، المجلد (2)، العدد (1)، السودان، 2013، ص 25.

³ بشير الكلوب، استخدام الأجهزة في عملية التعليم والتعلم، دار الإحياء للنشر والطباعة، 1989، ص 34.

⁴ سليمان محمد قرعان، بحث بعنوان الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية، المعهد القضائي، 1993، ص 48، مشار اليه في براك عبد الله الهيفي

، حجية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط 2017 ص 53

⁵ حسنين محمد البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 محمد فرج العطوي،

استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة رسالة ماجستير جامعة مؤتة 2009 ص 39

وهنا يرى الباحث بأن التسجيل الصوتي من الناحية القانونية هو عبارة عن إحدى الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي، تتم باستخدام جهاز تسجيل سمعي وفق ضوابط قانونية من قبل السلطة القضائية لحماية الحرية الشخصية للمتهم وتحقيقاً للعدالة الناجزة.

وبعد ان تناولنا في هذا المطلب ماهية التسجيل الصوتي، سنبين إجراءات تسجيل الصوتي في مطلب ثان.

المطلب الثاني:

إجراءات تنفيذ التسجيل الصوتي

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كافة إجراءات التسجيل السمعي والبصري حيث اننا نجد ان نصوص المواد التي نظمت جوانب التسجيل السمعي للأحاديث الخاصة في القانون جاءت خالية من بعض الشروط الموضوعية التي تترك المجال للتأويل والاجتهاد وتترك المجال لانتهاك الحقوق والحريات المكفولة بالقانون الأساسي.

تعد اجراء التسجيل السمعي للمحادثات بناء على تفويض من قبل نيابة العامة والحصول على اذن قضائي بممارسة هذا الاجراء احدى اهم اعمال مأموري الضبط القضائي هي وفق الإجراءات التالية:

الفرع الاول:

اجراء تحريات جديده من قبل السلطة التنفيذية تقدم للنائب العام

حيث تقوم السلطة التنفيذية ومن خلال الأجهزة الأمنية العاملة في الدولة التي تمتلك صفة الضبط القضائي مثل (الشرطة المدنية¹، المخابرات العامة²، الامن الوقائي³) بممارسة اعمال الضبط القضائي والضبط الإداري في الدولة، والعمل المشترك تحت مظلة النيابة العامة للكشف عن الجريمة وتثبيت ادلة الإدانة والبراءة للمواطنين .

ويجب ان تتوفر شروط معينة في محضر التحريات من ضمنها ان يتم توضيح طبيعة التحريات الواردة التهمة الموجهة الى الشخص المنوي التسجيل للأحاديث في الأماكن الخاصة وان تكون لها فائدة في كشف جنائية او جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁴ في حين نجد ان المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية لم يحدد مدد

¹ منحت صفت الضبطية القضائية بموجب نص المادة 6 من القرار بقانون بشأن الشرطة رقم 23 لسنة 2017

² منحت صفة الضبطية القضائية بموجب نص المادة 12 من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005

³ منحت صفة الضبطية القضائية بموجب نص المادة 7 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007

⁴ المادة 51 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

للجناية أو الجنحة التي تستوجب الحصول على إذن قضائي¹، أما المشرع المصري فنجد انه يشترط ان يكون فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر²، أما المشرع الأردني فنجد انه لم يحدد أي مدد للجناية أو الجنحة التي تستوجب اجراء التسجيل الصوتي³.

الفرع الثاني:

تقديم النيابة العامة التحريات الواردة والحصول على إذن بالتسجيل الصوتي

بعد الانتهاء من تقديم التحريات اللازمة من قبل مأموري الضبط القضائي والتي توضح طبيعة التهمة المسندة إليهم، تقوم النيابة العامة ممثلة بالنائب العام وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية بتقديم البيانات للحصول على إذن قضائي من قبل قاضي الصلح المختص⁴ ويقوم القاضي بعطاءه الاذن بالتسجيل لمدة 15 يوم تجدد لمرة أخرى⁵.

أما المشرع المصري فقد حدد الاختصاص بإصدار الاذن بالتسجيل للمحادثات لقاضي التحقيق، وأعطى الاذن بالتسجيل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة⁶، في حين اننا نجد ان المشرع الأردني كان موقفه مغاير للمشرع الفلسطيني والمصري وأعطى الصلاحيات للنائب العام بإعطاء إذن بالتسجيل دون اشتراط الحصول على إذن قضائي من قبل القاضي الصلح أو قاضي التحقيق⁷. ويرى الباحث ان المشرع الفلسطيني قام بوضع ضوابط تحدد الاختصاص واسناده لقاضي الصلح قد تميز بها عن العديد من المشرعين في الدول المجاورة التي اسنده هذا الاختصاص للنائب العام وهو من شأنه ان يؤدي الى سهولة في الإجراءات واقتصارها على المواضيع المهمة والجدية، فالحصول على قرار من قاضي الصلح من شأنه يضع ضمانه للمواطنين تمنع أي تجاوز مستقبلي.

¹ المادة (35) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية لعام 2017 تنص "لقاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل

جديدة، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة

² المادة 95 و 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003

³ المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقاً لتعديلات 2017

⁴ لمادة 51 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

⁵ لمادة 51 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

⁶ المادة 95 و 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003

⁷ المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقاً لتعديلات 2017

الفرع الثالث:

تفويض الاختصاص بالتسجيل ومباشرة التسجيل

يفوض الاختصاص بالتسجيل من قبل النيابة العامة الى مأمور الضبط القضائي المختص لإجراء التسجيل اللازم بشكل قانوني دون أي خلل في الإجراءات، وبالرغم من عدم النص عليه بشكل واضح في نصوص المواد المتعلقة بالتسجيل الصوتي للأحاديث في الأماكن الخاصة¹

وبعد القيام بالتسجيل الصوتي والمتعلقة بالجريمة المحددة مدتها في القوانين التي تنظم الإجراءات الجزائية في الدولة، يتم تزويد النيابة العامة بالتسجيل الصوتي لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم، واستخدامه كدليل مهم وجوهري في الدعوى الجزائية المقامة من قبلها بصفتها الجهة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها.²

ونلاحظ هنا عدم وجود نص بشكل واضح في التشريعات الجزائية يوضح مرحلة بعد الحصول على اذن قضائي ومن ضمنها مرحلة اعداد المحاضر وتقديمها للنيابة العامة، حيث ان للمحاضر المعدة من قبل مأموري الضبط القضائي حجة للوقائع المثبتة فيها حتى يتقدم ما ينفي صحة ما جاء فيها موضحا، ولكن يشترط ليكون للمحاضر المقام من قبل مأمور الضبط القضائي ان يحقق قوة ثبوتية وجود عدة شروط في المحاضر تتمثل في ان يكون من ناحية الشكل صحيحا، وان يكون محرره قد عاين الواقعة التي حرر المحاضر عنها او تم ابلاغه عنها، واخيرا ان يكون هذا المحاضر قام به مأمور الضبط القضائي اثناء قيامه بعمله وان يكون قد تم ضمن حدود اختصاصه³.

كما ان قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 النافذ لم يتطرق للتسجيل للصوتي في الاثبات على خلاف القوانين الأخرى حيث نص في المادة 68 منه على ان " للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد والبرق كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وكافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة الا انه في الباب الثالث المعنون بالبيانات نص في المادة

¹ المادة 55 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " [2] للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

المشرع المصري بنص في المادة 200 في قانون الإجراءات الجزائية المصري " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه

² مادة [من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني 1] تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

³ نصت المادة [و 212 213] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

153:فقرة أ- منه على " تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية " .

وبعد ان تناولنا في هذا المطلب اجراءات التسجيل الصوتي سوف نبحت في المبحث الثاني التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات الجنائي.

المبحث الثاني:

التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات الجنائي

سوف نتناول في مطلب اول مشروعية استخدام وسائل التسجيل الصوتي، وسوف نخرج الى بطلان إجراءات التسجيل وأثره على الدعوى الجزائية في مطلب ثان.

المطلب الاول:

مشروعية استخدام وسائل التسجيل الصوتي

في الواقع الفلسطيني نلاحظ وجود عدة قضايا يومية في التطبيق العملي لذا نجد أنه من الصعب اثبات الركن المادي والركن المعنوي بها استدعت تدخل المشرع من خلال إيجاد وسائل اثبات مستحدثة لتقريب الحقيقة القضائية، فالاعتماد على هذه الوسائل اثار جدلا فقهيًا حول مدة مشروعية استخدام هذه الأدلة؟ فنجد ان في القضايا المتعلقة بأمن الدولة والتي جرمها قانون العقوبات الأردني النافذ لسنة 1960 مثل محاولة اقتطاع جزء من الاراضي لجهات استيطانية والذي نصت " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية¹. والقضايا المتعلقة بالخيانة والتي جرمها القانون حيث نص على : من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطط تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم².

نظرا لوجود معيقات يفرضها الاحتلال الإسرائيلي من خلال السيطرة على المناطق الإسرائيلية وعدم إمكانية فرض السيطرة عليها بموجب الاتفاقيات الموقعة مثل اتفاقية أوسلو، حيث استغل الامر من قبل المجرمين بمساندة من قبل قيادات في أجهزة المخابرات الاسرائيلية التي تسعى دائما الى حماية العاملين

¹ المادة 114 عقوبات من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

² المادة 118 فقرة 2 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

معها وعدم ترك اثار تثبت ما اقترفوه من جرائم تمس امن الدولة وتضر بالأمن والنظام العام في الدولة وبالتالي يصعب الاثبات الجزائي من خلال عرض الخيانة او ابرام صفقات تجارية لجهات استيطانية وهنا ظهرت الحاجة الى التسجيل الصوتي لإثبات الوقائع المجرمة في القانون من خلال الوسائل الحديثة .

محكمة النقض المصرية تنص على " لما كان لتحقيق الانسانية المصرية هدفا اساسيا تضمنته وثيقة اعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلوكية واللاسلكية والاحاديث الخاصة امرا مرفوضا، يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة وانتقاصا في الاصل من الحرية التي سجلها الدستور في المادة 41 منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز الاخلال به او تقييده بالمخاللة لأحكامه وان قانون الاجراءات الجنائية تتعلق بضمان حريات المواطنين، لا تجيز هذا الاجراء الا اذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة مفاد ذلك انه لا يسمح بهذا الاجراء لمجرد الابلاغ او الظنون او الشكوى او البحث عن الادلة وانما عند توافر ادلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الاجراء"¹

خاصة في ظل عدم قدرة وسائل الاثبات التقليدية على معالجة هذه القضايا، فلم يعد الاعتراف سيد الأدلة بل يخضع لتقدير المحكمة المختصة، وقيام شخص بعرض العمالة على شخص اخر على سبيل المثال واعتراف المواطن على الشخص الذي عرض العمالة عليه لا تكفي كدليل لكي يدان متهم بل يجب ان يعزز بقرائن وادالة²

وهنا نصب امام إشكالية تواجه النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي حيث يصعب على المحكمة اثبات الركن المادي والمعنوي في الجرائم ويكون حكم المحكمة ببراءة المتهم امالا لقاعدة أساسية في الاثبات في القانون الجنائي وهي ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بعلمه الشخصي بل يجب ان يستند الى ادلة وبراهين وان يسبب حكمه.³ حيث انه في حال عدم قيام البيئة على المتهم يتوجب على المحكمة الحكم ببراءته⁴ .

وهذا يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ما مدى مشروعية الدليل الناتج عن استخدام وسيلة التسجيل الصوتي بإذن قضائي في الدعوى الجزائية؟

¹ عمار الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي - دراسة مقارنة، 2017، ص 226 مشار اليه في نوف عجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، 2019، ص67

² نصت المادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر إلا إذا وجدت بيئة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عنه هذه الأقوال في أقواله.

³ المادة [205 من قانون الاجراءات الجزائية " لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي " .

⁴ المادة 206 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 " إذا لم تقم البيئة على المتهم قضت المحكمة ببراءته " .

يباشر القاضي الجزائي وزن الأدلة المقدمة خلال سير الدعوى وإجراء المقتضى القانوني اللازم حيث يعد هذا الاجراء من صميم عمل القاضي الجزائي الذي يباشر هذا العمل لتحقيق العدالة لاستبعاد الدليل الزائف او المصطنع انطلاقا من المبدئ المهم في الدعوى الجزائية وهو مبدأ القناعة القضائية¹ ، خاصة ان القاضي الجزائي من اهم ما يميزه عن القاضي المدني هو تمتعه بالحرية بالكامل في وزن الادلة دون. فاذا كان التسجيل الصوتي قد مر من خلال البوابة القانونية له الممثلة بالنيابة العامة وقاضي الصلح المختص وتم بالشكل القانوني السليم فيكون التسجيل الصوتي في هذه الحالة بمعرض البيئة ويتم الأخذ به قانونيا ويصلح للأثبات، مع ضرورة توافر الشروط والضوابط التي تناولها التشريعات الوطنية.

وهنا يجب ان نشير انه قد ورد اختلاف من قبل الفقهاء القانونيين حول القيمة القانونية للتسجيل الصوتي وانقسمت هذا الاختلاف الى اراء فقهية تتمثل في:²

الراي الأول: أخذ بفكرة عدم بطلان إجراءات تسجيل الصوت وإمكانية الاستناد اليه طالما انه قد تم بشكل قانوني باتتبع الإجراءات الواردة في القوانين المنظمة له، وان الاعترافات الصوتية التي تم تسجيلها تمت بمحض إراداته دون ضغط أو اكراه نفسي أو معنوي.

الرأي الثاني: فكان له وجهة نظر مغايرة تقوم على عدم صحة الدليل القائم على التسجيل الصوتي باعتباره يتنافى مع القواعد القانونية التي تكفل حماية الحقوق والحريات الشخصية للمواطن المكفولة بكافة التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

ويتفق الباحث هنا مع الراي الأول المؤيد لمشروعية اعتبار الدليل الصوتي أحد ادلة الاثبات التي يبني عليها السلطة القضائية حكمها بالإدانة او البراءة للمتهم، سيما ان الحرية الشخصية مكفولة في القانون كقاعدة عامة وان الاستثناء الوارد بإمكانية التسجيل الصوتي يتم وفق ضوابط ومعايير محددة تراعي حقوق الانسان وحرياته من جهة وحق المجتمع الفلسطيني في العيش بسلام وامان تحت مظلة القانون وبشكل يحافظ على الامن والنظام العام.

ولكن السؤال الذي يدور في هذا السياق هل التسجيلات الصوتية الذي تحتويه الهواتف النقالة والتي تم تسجيلها من قبل المتهم تعد دليل يمكن الاستناد اليه خلال مراحل سير الدعوى امام السلطة القضائية؟

¹ " حيث ان النظام على ان القاضي الجزائي له مطلق الصلاحية وكامل الحرية بالاقتناع بالدليل او طرحه من عداد البيانات ، كما انه ليس مقيدا بأدلة محددة بل يقتنع باي دليل يطمئن اليه، اضافة ان دوره ليس سلبيا فله ان يقوم باي اجراء وطلب اي دليل وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى متى كان ذلك لازما لاطهار العدالة " مشار اليه صالح حجازي ، مبدا الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مج 39 ،

ع 2 ، 2015 ، ص 510

² حسين محمود ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص 176

انقسمت الآراء حول الاجابة على هذا الموضوع الى:

الرأي الاول : اعتبر أن التسجيل الصوتي لا يصلح لان تكون دليل يستخدم في معرض البينة ضد المتهم، ولكن اعتبر التسجيل الوارد يعد قرينه لو وجد دليل يؤيدها ، معتبرا ان الاطار القانوني الذي يجب ان يسلك للقيام بالتسجيل الصوتي هو من خلال النيابة العامة وبناء على اذن من قاضي الصلح وفقا لصريح نص المادة 51 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 ، وبالتالي فان التسجيل الموجود في جهاز الهاتف والذي تم دون الحصول على اذن قضائي لا يعد دليل ولكن يتم أخذه كقرينه اذا وجد دليل اخر لوقوع الجريمة يؤكد ارتكاب المجرم للفعل .

نجد أن المشرع الفلسطيني وضع في قانون الاجراءات الجزائية ان الحكم الجزائي لا يبنى الا على ادلة تمت مناقشتها بشكل علني امام الخصوم في الجلسة بحيث لا تكون للدليل أي حجية في حال قدمت خارج فترة المحاكمة المنعقدة ولا يؤخذ بها ¹.

ففي حالة استخدام جهاز الهاتف النقال من قبل أحد المواطنين بارتكاب جريمة ما والحصول على مذكرة من قبل النيابة العامة

القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية النافذ في دولة فلسطين أكد على عدم استبعاد أي دليل ناتج عن أي وسيلة من وسائل الالكترونية ²

وبعد ان تناولنا في هذا المطلب دور التسجيل الصوتي في الاثبات في القضايا الجزائية، سوف نتناول بطلان إجراءات التسجيل وأثره على الدعوى الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

بطلان اجراءات التسجيل وأثره على الدعوى الجزائية

المشرع الفلسطيني كفل ضمانات للمواطنين في مواجهة ضمانات المتهم عند تسجيل الأحداث الشخصية ، الادلة العلمية الحديثة تعتبر من اهم الإشكاليات التي تواجهها السياسة الجزائية، وتتجسد هذه الإشكالية في كيفية إيجاد اليات لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وهي مصلحة المجتمع بالحفاظ على الامن والنظام العام وضمان تطبيق القانون من ناحية و ضمان الحريات والحقوق الفردية والجماعية للمواطنين، فكما ان للأدلة العلمية إيجابيات وفوائد في تسهيل كشف الجريمة والوصول الى المجرم تمهيدا

¹ المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5، ص94.

² نصت المادة 38 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية " لا يجوز استبعاد اي دليل ناتج عن أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات او انظمة المعلومات او شبكة المعلومات او المواقع الالكترونية او البيانات والمعلومات الالكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل "

لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه ومعابته تحقيقاً للردع العام في الدولة الا انها قد يؤخذ عليها انها قد تعصف بحريات الافراد وحقوقهم¹.

الاتفاقيات الدولية نصت على ضمانات الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 حيث نص " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته، ولا حملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات"²، كما ان الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1976 نصت على انه (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في خصوصيات احد او خصوصيات عائلته او مسكنه او مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه او سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل او التعرض "³.

بالإضافة الى الضمانات الدستورية والاتفاقيات النازمة لنصوص تهتم بحقوق وحریات الانسان ، وتماشيا مع مقتضيات حقوق الانسان الدولية وسعي الدولة لحماية الحقوق والحریات جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والذي يعد بمثابة الدستور مؤكداً على حماية الحقوق والحریات الشخصية ووضع جزاء غير خاضع لقواعد التقادم حيث نص على " كل اعتداء على أي من الحریات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحریات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر "⁴.

وهنا يجب ان تتوافر ضمانات تكفل عدم التعدي على الحقوق والحریات الفردية وتضمن عدم التطفل من قبل الآخرين على الحياة الخاصة وانتهاك السرية والاسرار الخاصة بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة واستخدام بعض سلطات الدولة لمصادر القوة الممنوحة لها والامكانيات الالكترونية كوسيلة للضغط السياسي على الأشخاص او ابتزازهم بالمعلومات التي تم تسجيلها⁵.

¹ حسان الدراوشة، مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، عمان ، 2015 ص 1

² المادة 12 من القانون العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

³ المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1976

⁴ مادة (32) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003

⁵ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة عمان 2011 ص 471 .

يجب ان تتم إجراءات التسجيل في اضيق الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة حرصا على الحقوق والحريات المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وطبقا للقواعد الإجرائية التي تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نظر لخطورة هذا الإجراءات على الحرية الشخصية للمواطن واسراره.

فالأصل أن الحياة الخاصة للإنسان محمية بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين السارية، ولكن هذا الحق المحمي بالقانون ليس حقا مطلقا يمنع المس به، فعند وجود ضرورات تقتضيها مصلحة المجتمع التي تغلب على المصلحة الخاصة دائما ، ولغايات إظهار الحق والعدل في احدى الجرائم وعد إفلات المجرمين من العقاب أباح القانون وبعد الحصول على إذن قضائي بأجراء تسجيل صوتي في الأماكن الخاصة للأحداث المتعلقة بجريمة دون المس بالأسرار الأخرى التي لا ترتبط بها، وهذا يأتي كاستثناء للأصل الذي يوجب المحافظة على الخصوصية وعدم المساس بها .

في حين اعتبر البعض الآخر ان من اهم الضمانات التي يجب ان تتوافر في حالة ورود اذن قضائي بالتسجيل ان يتوافر شروط معينة بالعاملين الذين يباشرون عملية التسجيل الصوتي منها الأمانة والنقطة نظرا لخصوصية الاسرار التي يطلعون عليها، وأن يتم إيقاع الجزاء الرادع في حال مخالفتهم للأمانة التي ائتمنوا عليها حماية للأسرار الخاصة التي ليس لها علاقة بالجريمة التي ينفذ عملية التسجيل الصوتي لإثباتها¹

وعلى هدى ما تقدم نجد ان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 كفل عدة ضمانات للمواطن في مواجهة الإدارة العامة حرصا منه على عدم تعسفها باستعمال صلاحياتها بحيث يجب ان لا يتم استبعاد الدليل الالكتروني ونلاحظ هنا اتفاق القانون الجزائي الفلسطيني والأردني والمصري على حماية الحياة الخاصة للمواطنين من خلال وضع ضوابط تقيد الإجراءات المتخذة، وعدم إعطاء صلاحيات واسعة للجهات السيادية في الدولة تبرر لها انتهاك الحقوق والحريات المكفولة في الدستور والقانون الأساسي بدون سلوك الطرق القانونية مهما كان سمو الهدف او الغاية المرجوة من هذا الاجراء .

ويجب ان نشير هنا إلى أنه قد وردت عدة انتقادات لإجراءات التسجيل الصوتي من ضمنها الرأي الذي ذهب اليه الدكتور مصطفى عبد الباقي الذي انتقد فيه قيام النائب العام بطلب الاذن من قاضي الصلح واعتبر " ان اخذ النائب العام او مساعده اذنا من قاضي الصلح نوعا من الحط من قدر النائب العام الذي

¹ محمود العمري، مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة - مصر، اثر التسجيل الصوتي في الاثبات، العدد 56 2010 ص 432

يعد في منصب ارفع من قاضي الصلح، فوفقا لقانون السلطة القضائية تعادل درجة النائب العام درجة قاضي المحكمة العليا فيما يتعلق بالكادر "

ويختلف الباحث مع الرأي السابق في كون ان قانون الإجراءات الجزائية الذي اطلق عليه قانون الشرفاء سعى من خلال ربط اتخاذ الاجراء من خلال النائب العام لضمان جديده هذه الإجراءات وحصرها في القضايا المهمة فقط وان إعطاء صلاحيات لكافة أعضاء النيابة لممارسة هذا الاجراء ومخاطبه القاضي المختص من وجهة نظري قد يؤدي الى كثرة عدد الازونات القضائية بالتسجيل وهو ما سينعكس بشكل سلبي على الحقوق والحريات في الدولة، وبالتالي نجد ان المشرع الفلسطيني سعى في قانون الإجراءات الجزائية من خلال هذا الاجراء الى حصر الصلاحيات كضمانة للحقوق والحريات في الدولة، ويرى الباحث هنا ان تسبب القرارات وحصرها بالقضايا التي تزيد مدة عقوبتها عن سنة واحدة والحصول على اذن قضائي كل ذلك تعد ضمانات تكفل جدية الإجراءات وعدم استخدامها من السلطات العامة بشكل خاطئ .

خصص المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في الفصل الرابع منه والخاص بالتفتيش، مادة ترتب البطلان في حالة عدم مراعاة الإجراءات القانونية التي بينها نصوص هذا الفصل الخاص بالتفتيش¹، على العكس من التشريعات المقارنة حيث اوجد المشرع المصري نص عاما بينه في صريح نص المادة 333 نصت على " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ان يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. "

وهذا يدفعنا لطرح التساؤل التالي: هل ان البطلان الناتج عن الخلل في الإجراءات التسجيل الصوتي هو بطلان نسبي ام بطلان مطلق؟

نجد ان المشرع الفلسطيني وفقا للفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية قد قسم البطلان الى نوعين بطلان مطلق يتعلق بقواعد موضوعية بينته المادة 475 وهو البطلان المتعلق بمخالفة ولاية المحاكم واختصاصها وولايتها بالإضافة الى ما هو متعلق بالنظام العام المتمثل بالمصالح العليا للمجتمع مثل دخول المنازل دون اذن للتفتيش خلافا لأحكام القانون، في حين نجد ان المادة 476 من ذات القانون بينت النوع الثاني من البطلان وهو البطلان النسبي والمتعلق بالقواعد الشكلية وهو من انواع البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام و يكون لتحريك الدفع به مشروط بان يكون مقدم من صاحب المصلحة به فقط².

¹ نصت المادة 52 من قانون إجراءات جزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل "

² ايمن الظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول الطبعة الأولى 2013، ص 449 وبعدها

ويرى الباحث انه حسنا فعل المشرع الفلسطيني حينما وضع نص خاص بالإجراءات المتعلقة بالنقش، نظرا لخطورة هذا الاجراء والإجراءات المرتبطة به مثل التسجيل الصوتي للأحداث الخاصة، ونستنتج مما سبق انه لا يجوز التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يتم الحصول عليه بشكل غير قانوني، ويعد باطلا بطلانا نسبيا حيث ان البطلان هنا يشمل الدليل الذي مصدره غير قانوني ولا يمتد ليشمل الإجراءات القانونية وباقي الأدلة غير المنبثقة على الدليل.

وبتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نلمس ان البطلان قد يتحقق بعدة اشكال من ضمنها ان تكون العقوبة التي جرى التسجيل لها لا تصل مدة عقوبتها عن سنة، كان تكون المدة التي قد تصل لها العقوبة 5 شهور، او ان تكون التسجيل قد تم قبل الحصول على الاذن القضائي او في اليوم التالي لانتفاء الاذن القضائي التسجيل جميع هذه النقاط قد تقود الى بطلان الإجراءات القانونية المترتبة عنها.

علماً ان قرار الإدانة والصادر عن المحكمة المختصة والمبني على التسجيل الصوتي يخضع لدرجات التقاضي المختلفة ومنها محكمة الموضوع (الاستئناف) التي تبحث في مدى التزام محكمة الدرجة الأولى بإجراءات الموضوعية وتخضع أيضا لرقابة محكمة القانون (النقض)¹ التي تبحث بتطبيق المحاكم التي نظرت الدعوى لنصوص القانون وتبحث في صحة الإجراءات المتبعة.

ويقع على هذه المحاكم النظر في جدية هذا الاجراء اعمالا للقاعدة القانونية المهمة التي كفلها القانون الأساسي المتهم بري حتى تثبت ادانته حيث نص " المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.²

¹ النقض عرف بانه " هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام تقوم به محكمة القانون ، وهو اعلى محكمة في الدولة ، والطعن بالنقض يهدف الى فحص الحكم للتأكد من مطابقته للقانون ، سواء من حيث القواعد الموضوعية او الإجرائية وعليه فلا تنظر محكمة النقض في الوقائع انما تراقب حسن تطبيق المحكمة الأدنى للقانون على وقائع الدعوى ، فاذا وجدت ان تطبيق محكمة الموضوع للقانون على وقائع الدعوى " مصطفى عبد الباقي شرح قانون الإجراءات الجزائية جامعة بير زيت 205 ص

² المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

الخاتمة:

خلصت الدراسة الى مجموعة نتائج وتوصيات تمثلت بالآتي:

أولاً: النتائج:

- جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مؤكداً على عدة ضمانات بخصوص الإذن القضائي بالتسجيل السمعي والبصري لم تحتويها نصوص قانون الإجراءات الجزائية المصري والأردني.
- يشترط لممارسة إجراء التسجيل الصوتي في التشريع الجزائي الفلسطيني الحصول على إذن من قاضي الصلح من خلال النائب العام لمدة 15 يوم تجدد لمره أخرى بشرط ان تكون التهمة الموجه للشخص تزيد مدة عقوبتها عن سنة وأن يكون الإذن مسبب.
- أن المشرع الفلسطيني تناول التسجيل الصوتي بشكل غير وافي وغير دقيق وهو من شأنه ان يجعل إجراءات التسجيل تشوبها الغموض وعدم الدقة والتحديد.
- وصلنا من خلال هذه الدراسة أن قانون الإجراءات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979 لم يتطرق للتسجيل الصوتي ضمن نصوصه واكتفى بوضع نص قانوني يتيح الاثبات بجميع طرق الاثبات.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الثوري لعام 1979 للأخذ بالتسجيل الصوتي للأحاديث في الأماكن الخاصة وتحديد شروط ممارسة هذا الاجراء، لأهمية هذا الاجراء ودوره في تحقيق العدالة في المجتمع.
- ضرورة تدخل المشرع الاردني لوضع تعديلات لازمة ومناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالتسجيل الصوتي مثل
- ضرورة إيجاد دراسات متخصصة يستند اليها رجال القانون والقضاء في عملهم اليومي تعالج مسألة التسجيل الصوتي وتذلل الصعوبات والاشكاليات العملية في التطبيق العملي.
- ضرورة المام بمأموري الضبط القضائي بصفة خاصة بالأساليب الفنية والعلمية الحديثة التي تؤدي الى الوصول الى الحقيقة
- ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني لوضع تعديلات لازمة ومناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالتسجيل الصوتي مثل أن تعدل نص المادة 51 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح "لقاضي الصلح ان يأذن للنيابة العامة بمراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيل المحادثات في الأماكن الخاصة،

للوصول للحقيقية في جريمة لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر وذلك لمدة 15 يوم تجدد لمرة أخرى، وعلى من قام بالتفتيش او التسجيل الصوتي ان ينظم محضرا بذلك يقدمه الى النيابة العامة"

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الاردنية، بتاريخ 1960/ 5/1، ص 374
- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2005/11/9 ص 33
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقاً لتعديلات 2017.
- قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2017/12/31.
- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي المنشور في العدد 74 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2008/06/09.
- قانون رقم (17) لسنة 2005م بشأن المخابرات العامة المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09.

ثانياً: الكتب

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- ايمن الظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، ط1، 2013.
- بشير الكلوب، استخدام الأجهزة في عملية التعليم والتعلم، دار الإحياء للنشر والطباعة، 1989.
- تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، دار الثقافة البيضاء، المغرب، 1986.
- حسنين محمد البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دون طبعه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981.
- عباس العابودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3 ، عمان (الاردن)، 2011 .
- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، القاهرة، 2013.

• كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة عمان 2011.

• مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة بيرزيت.

ثالثاً: المجالات العلمية

• سليمان محمد قرعان، بحث بعنوان الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية، المعهد القضائي، 1993.

• محمد العمري، أثر التسجيل الصوتي في الإثبات، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (56)، مصر 2010.

• الشيخ الفكي، البصمة الصوتية للإنسان، مجلة جامعة سنار، المجلد (2)، العدد (1)، السودان، 2013.

رابعاً: الرسائل الجامعية

• براك عبد الله الهيفي، حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

• محمد فرج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2009.

• حسان الدراوشة، مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، عمان، 2015.